



Distr.
GENERAL

A/39/758
13 December 1984
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
الهند ٦٨ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد أنغاري كسيلي (تشاد)

أولا - مقدمة

١ - وفقا لقرارى الجمعية العامة ١٠٤/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٩٠/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، أدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين البند المعنون :

" استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي :

" (أ) تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي : تقرير مجلس الأمن :

" (ب) تنفيذ الاعلان المتعلق باعداد المجتمعات للعيش في سلام : تقرير

الأمن العام "

٢ - وقررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، بناءً على توصية المكتب ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الأولى .

٣ - وجرت المناقشة العامة لهذا البند والنظر فيه في الجلسات من ٥٦ الى ٦٢ ، المعقودة في الفترة من ٣ الى ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (A/C.1/39/PV.56-62) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٨ ، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(١) تقرير الأمن العام عن تنفيذ الاعلان المتعلق باعداد المجتمعات للعيش في

سلام (A/39/143 و Add.1) ؛

(٢) رسالة مؤرخة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبنيما لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها نص النشرة الاعلامية الصادرة عن وزراء خارجية بلدان مجموعة كونتادورا في اختتام الاجتماع المعقود في مدينة بنما يومي ٢٠ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ (A/39/56-S/16231)؛

(٣) رسالة مؤرخة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الامم المتحدة ، يحيل بها معلومات فيما يتعلق بالمؤتمر الوطني للقادة الوطنيين وزعماء القبائل والشخصيات الاجتماعية في أفغانستان (A/39/59-S/16241)؛

(٤) رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الامم المتحدة (A/39/60-S/16242 و Corr.1)؛

(٥) رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص قرار مجلس السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن الحالة الدولية والسياسة الخارجية للدولة السوفياتية ، الذي اتخذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ في دورة لمجلس السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/39/61)؛

(٦) رسالة مؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص بيان لوكالة تاس ، مؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، بشأن العدوان السوفياتي ارتكبه جنوب افريقيا ضد جمهورية أنغولا الشعبية (A/39/65-S/16254)؛

(٧) رسالة مؤرخة في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للصومال لدى الامم المتحدة ، يحيل بها القرارين اللذين اتخذوا في اجتماع وزراء خارجية منظمة المؤتمر الاسلامي ، الذي عقد في دكا (A/39/66)؛

(٨) رسالة مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبنيما لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البيان الذي صدر إثر اختتام الاجتماع المشترك الخامس لوزراء خارجية مجموعة كونتادورا مع وزراء خارجية امريكا الوسطى ، المعقود في مدينة بنما يومي ٧ و ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، ونص البيان الذي أدلى به رئيس جمهورية بنما لدى اعتماد الوثيقة المعنونة "التدابير الواجب اتخاذها لضمان تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في وثيقة الأهداف" (A/39/71-S/16262)؛

(٩) رسالة مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبنغوليا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها بمسان مجلس " خورال " الشعب العظيم لجمهورية بنغوليا الشعبية ، والنداء الموجه من المجلس الى برلمانات بلدان آسيا ومنطقة المحيط الهادئ (A/39/76) ؛

(١٠) رسالة مؤرخة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاثيوبيا لدى الامم المتحدة (A/39/78) ؛

(١١) رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للصومال لدى الامم المتحدة ، يحيل بها القرار الذي اتخذته مؤتمر القمة الاسلامي الرابع ، المعقود في الدار البيضاء بالمغرب ، في الفترة من ١٦ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (A/39/84) ؛

(١٢) رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الامم المتحدة (A/39/88) ؛

(١٣) رسالة مؤرخة في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة ؛ يحيل بها نص ردود الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس هيئة مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على أسئلة صحيفة برافدا الصادرة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (A/39/91) ؛

(١٤) رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للصومال لدى الامم المتحدة (A/39/93) ؛

(١٥) رسالة مؤرخة في ٢ شباط/فبراير ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبنما لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص المنشورة الصحفية الصادرة في بنما في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ بمناسبة تشكيل اللجان العاملة المعنية ببيادين الامن والشؤون السياسية والشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، المنشأة وفقا للوثيقة المعنونة " التدابير الواجب اتخاذها لضمان تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في وثيقة الأهداف " (A/39/95-S/16304) ؛

(١٦) رسالة مؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين لكوستاريكا وبنما لدى الامم المتحدة ، يحيلان بها نص البيان المشترك الصادر في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٤ بمناسبة الزيارة الرسمية التي قام بها رئيس جمهورية كوستاريكا الى جمهورية بنما (A/39/110) ؛

(١٧) رسالة مؤرخة في ٢ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لمنغوليا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها البيان الصادر عن حكومة جمهورية منغوليا الشعبية المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٨٤ (A/39/122)؛

(١٨) رسالة مؤرخة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبنما لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البلاغ الذي صدر في أعقاب اجتماع وزراء خارجية مجموعة كونتادورا ، المعقد في مدينة بنما يومي ٢٧ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٤ (A/39/126-S/16394)؛

(١٩) رسالة مؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص بيان صادر عن وزارة الخارجية في جمهورية افغانستان الديمقراطية في ١١ آذار/مارس ١٩٨٤ (A/39/134-S/16418)؛

(٢٠) رسالة مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفييت نام لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص البيان المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٤ الصادر عن لجنة التحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبتها التوسعيون الصينيون النازعون الى الهيمنة ضد جمهورية فييت نام الاشتراكية (A/39/153)؛

(٢١) رسالة مؤرخة في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص بيان أصدرته وزارة خارجية جمهورية افغانستان الديمقراطية في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٤ (A/39/158-S/16445)؛

(٢٢) رسالة مؤرخة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لهولندا لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص نداء السلم الصادر عن المؤتمر الوطني لهندي حزب العمال المتحددين الهولندي ، الذي اعتمد في وارسو في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٤ (A/39/162)؛

(٢٣) رسالة مؤرخة في ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الامم المتحدة ، يحيل اليه فيها نص برقية اخبارية واردة من وكالة بختار للاعلام (A/39/163-S/16460)؛

(٢٤) رسالة مؤرخة في ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٤ ، موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لرومانيا لدى الامم المتحدة ، يحيل اليه فيها النداء الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٤ الذي وجهه المجلس الوطني الأعلى لجمهورية رومانيا الاشتراكية الى المجلس الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وكونغرس الولايات

المتحدة الأمريكية ، وبرلمانات البلدان الأوروبية التي توجد في أراضيها صواريخ نووية متوسطة المدى ، وبرلمانات سائر البلدان الأوروبية وكندا (A/39/175) ؛

(٢٥) رسالة مؤرخة في ٩ نيسان / ابريل ١٩٨٤ ، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفيت نام لدى الامم المتحدة ، يحيل اليه فيها نص البيان المؤرخ في ٧ نيسان / ابريل ١٩٨٤ الصادر عن وزارة خارجية جمهورية فيت نام الاشتراكية بشأن الأعمال الحربية الصينية (A/39/176) ؛

(٢٦) رسالة مؤرخة في ١٠ نيسان / ابريل ١٩٨٤ ، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة ، يحيل اليه فيها نص اجابات الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي على الأسئلة التي وجهتها صحيفة "برافدا" في عددها الصادر في ٩ نيسان / ابريل ١٩٨٤ (A/39/178) ؛

(٢٧) رسالة مؤرخة في ١١ نيسان / ابريل ١٩٨٤ ، موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال الموقت للبعثة الدائمة لبنما لدى الامم المتحدة ، يحيل اليه فيها نص النشرة الاعلامية الصادرة في ختام اجتماع وزراء خارجية بلدان مجموعة كونتادورا ، المعقود في مدينة بنما في ٨ نيسان / ابريل ١٩٨٤ (A/39/187-S/16489) ؛

(٢٨) رسالة مؤرخة في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٨٤ ، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفيت نام لدى الامم المتحدة ، يحيل اليه فيها نص البيان الصادر في ١٨ نيسان / ابريل ١٩٨٤ ، الذي أدلى به متحدث باسم وزارة خارجية جمهورية فيت نام الاشتراكية (A/39/190) ؛

(٢٩) رسالة مؤرخة في ١٩ نيسان / ابريل ١٩٨٤ ، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الامم المتحدة (A/39/203-S/16496) ؛

(٣٠) رسالة مؤرخة في ٢٣ نيسان / ابريل ١٩٨٤ ، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفيت نام لدى الامم المتحدة ، يحيل اليه فيها نص البيان الصادر في ٢٠ نيسان / ابريل ١٩٨٤ ، الذي أدلى به متحدث باسم وزارة خارجية جمهورية فيت نام الاشتراكية بشأن البيان الصادر عن رابطة أم جنوب شرقي آسيا (A/39/205) ؛

(٣١) رسالة مؤرخة في ٢٤ نيسان / ابريل ١٩٨٤ ، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لهونغ كونغ لدى الامم المتحدة ، يحيل اليه فيها نص البلاغ الصادر عن اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة حلف وارسو ، المعقود في بودابست في يومي ١٩ و ٢٠ نيسان / ابريل ١٩٨٤ (A/39/209-S/16504) ؛

(٣٢) رسالة مؤرخة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفيت نام لدى الامم المتحدة، يحيل اليه فيها نص بيان صادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٤ عن وزارة خارجية جمهورية فيت نام الاشتراكية (A/39/220)؛

(٣٣) رسالة مؤرخة في ١ أيار/مايو ١٩٨٤، موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبنما لدى الامم المتحدة، يحيل اليه فيها نص النشرة الاعلامية الصادرة في ختام الاجتماع السادس المشترك لوزراء خارجية بلدان مجموعة كونتادورا وبلدان أمريكا الوسطى المعقود في مدينة بنما في ٣٠ نيسان/أبريل و١ أيار/مايو ١٩٨٤ (A/39/226-S/16522)؛

(٣٤) رسالة مؤرخة في ١٤ أيار/مايو ١٩٨٤، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفيت نام لدى الامم المتحدة، يحيل اليه فيها نص البيان الصادر في ١١ أيار/مايو ١٩٨٤ عن المتحدث باسم وزارة خارجية جمهورية فيت نام الاشتراكية (A/39/258-S/16563)؛

(٣٥) رسالة مؤرخة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفيت نام لدى الامم المتحدة، يحيل اليه فيها نص البيان الصادر في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٤ عن المتحدث باسم وزارة خارجية جمهورية فيت نام الاشتراكية بشأن تصعيد الصين الجديد للحرب (A/39/274-S/16581)؛

(٣٦) رسالة مؤرخة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للصومال لدى الامم المتحدة، يحيل اليه فيها نص برقية (A/39/280)؛

(٣٧) رسالة مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٨٤، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة، يحيل اليه فيها نص بيان أصدرته الحكومة السوفياتية بشأن الاعلان المشترك الصادر عن رؤساء دول وحكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والكمبيك والهند واليونان (A/39/285-S/16600)؛

(٣٨) رسالة مؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفيت نام لدى الامم المتحدة، يحيل اليه فيها نص المذكرة المؤرخة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤، الصادرة عن وزارة خارجية جمهورية فيت نام الاشتراكية بشأن تصعيد الصين للحرب وزيادتها للتوتر على طول الحدود بين فيت نام والصين (A/39/288-S/16603)؛

(٣٩) رسالة مؤرخة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاثيوبيا لدى الامم المتحدة، يحيل اليه فيها نص بيان صحفي أصدرته وزارة خارجية اثيوبيا (A/39/291)؛

(٤٠) رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لهنغاريا لدى الامم المتحدة، يحيل اليه فيها نص النداء الذي وجهته الدول الأعضاء في معاهدة حلف وارسو الى الدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي من أجل إبرام معاهدة بشأن التخلي المتبادل عن استخدام القوة المسلحة والمحافظة على العلاقات السلمية (A/39/300-S/16617)؛

(٤١) رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الامم المتحدة، يحيل اليه فيها الاعلان المتعلق بالارهاب الدولي الصادر عن مؤتمر القمة الاقتصادي المعقود في لندن في الفترة من ٧ الى ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (A/39/306)؛

(٤٢) رسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٤، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفيت نام لدى الامم المتحدة، يحيل اليه فيها البيان الذي أصدرته حكومة جمهورية فيت نام الاشتراكية بشأن المجال الجوي لفيت نام في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (A/39/309)؛

(٤٣) رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية لدى الامم المتحدة، يحيل اليه فيها نص البيان الذي أصدرته حكومة المملكة المتحدة فيما يتعلق بالاعلان المشترك لرؤساء دول وحكومات الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والسويد والكسبك والهنـد واليونان (A/39/311-S/16629)؛

(٤٤) رسالة مؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفيت نام لدى الامم المتحدة، يحيل اليه فيها نص البيان الذي أصدرته وزارة خارجية جمهورية فيت نام الاشتراكية بشأن الانتهاكات التايلندية لأراضي لاو في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (A/39/313)؛

(٤٥) رسالة مؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم ليوغوسلافيا لدى الامم المتحدة، يحيل اليه فيها البيان الختامي الذي اعتمده مجلس العمل المشترك في دورته الثانية المعقودة في بريوني، يوغوسلافيا، في الفترة من ٢٤ الى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٤ (A/39/314)؛

(٤٦) رسالة مؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لفيت نام لدى الامم المتحدة، يحيل اليه فيها نص البلاغ الذي أصدرته لجنة التحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبتها التوسعيون الصينيون الساعون الى فرض الهيمنة ضد فيت نام، في ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٤، بشأن جرائم الحرب التي ارتكبتها الصين ضد فيت نام خلال شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو ١٩٨٤ (A/39/317)؛

(٤٧) رسالة مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الامم المتحدة (A/39/318-S/16637)؛

(٤٨) رسالة مؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٤، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لتايلند لدى الامم المتحدة (A/39/320-S/16641)؛

(٤٩) رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤ موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة، يحيل اليه فيها نص البيان المتعلق بالخطوط العريضة لزيادة تنمية ومضاعفة التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني فيما بين البلدان الأعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي ونص الاعلان الصادر عن البلدان الأعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي والمعنون "صيانة السلم والتعاون الاقتصادي الدولي" المعتدين من الممثلين الرفيحي المستوى في المؤتمر الاقتصادي للبلدان الأعضاء في مجلس التعاضد الاقتصادي المعقود في موسكو في الفترة من ١٢ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (A/39/323)؛

(٥٠) رسالة مؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٤، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لكيبوتشيا الديمقراطية لدى الامم المتحدة، يحيل اليه فيها نص بيان أصدره رئيس جمهورية كيبوتشيا الديمقراطية في ١ تموز/يوليه ١٩٨٤ (A/39/335-S/16653)؛

(٥١) رسالة مؤرخة في ١٠ آب/اغسطس ١٩٨٤، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الامم المتحدة، يحيل اليه فيها نسخا من الوثائق التي تكشف طبيعة المنظمات المعادية للشورة الناشئة في باكستان ونسخة من عدد من صحيفة "كابول نيو تايمز" استنسخت فيه تلك الوثائق (A/39/396-S/16697)؛

(٥٢) رسالة مؤرخة في ١٦ آب/اغسطس ١٩٨٤، موجهة الى الامين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة، يحيل اليه فيها نص بيان أصدرته وكالة تاس فسي ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٤ (A/39/409-S/16705)؛

(٥٣) رسالة مؤرخة في ١٧ آب/اغسطس ١٩٨٤، موجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الامم المتحدة (A/39/413-S/16707)؛

(٥٤) رسالة مؤرخة في ٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٤ وموجهة الى الامين العام من القائم بالأعمال بالنيابة بالبعثة الدائمة لينا لدى الامم المتحدة، يحيل بها نص النشرة الاعلامية الصادرة وقت اختتام الاجتماع الذي عقده في بنما، في الفترة من ٢٤ الى ٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٤، نواب وزراء خارجية مجموعة كونتادورا مع نواب وزراء خارجية بلدان امريكا الوسطى (A/39/448-S/16723)؛

(٥٥) رسالة مؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت في البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة، يحيل بها النص المنشور في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ لردود الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي للاتحاد السوفياتي ورئيس هيئة رئاسة مجلس السوفيات الأعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على أسئلة موجهة من صحيفة "برافدا" (A/39/467)؛

(٥٦) رسالة مؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الامم المتحدة (A/39/473-S/16734)؛

(٥٧) رسالة مؤرخة في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لبنما لدى الامم المتحدة، يحيل بها نص الرسالة التي وجهها وزراء خارجية مجموعة دول كونتادورا الى رؤساء دول أمريكا الوسطى الخمسة ونص البيان المشترك الصادر في مدينة بنما، في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤، في نهاية الاجتماع السابع المشترك بين وزراء خارجية دول مجموعة كونتادورا ووزراء خارجية بلدان أمريكا الوسطى (A/39/495-S/16742)؛

(٥٨) رسالة مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لتوغو لدى الامم المتحدة، يحيل بها نص الرسالة السلم التي اعتمدها الحلقة الدراسية الوطنية المعنية بالسلم ونزع السلاح المعقودة في لومبي في الفترة من ٦ الى ٩ آب/اغسطس ١٩٨٤ (A/39/529)؛

(٥٩) رسالة مؤرخة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الامم المتحدة (A/39/552-S/16769)؛

(٦٠) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للهند لدى الامم المتحدة، يحيل بها نسخة من البلاغ الختامي لاجتماع وزراء رؤساء وفود بلدان عدم الانحياز الى الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة، المعقود في نيويورك من ١ الى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (A/39/560-S/16773)؛

(٦١) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الامم المتحدة (A/39/561-S/16774)؛

(٦٢) رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة، يحيل بها تقرير المقرر والوثائق الاخرى المتعلقة بالمؤتمر الثالث لوزراء العمل في بلدان عدم الانحياز والبلدان النامية الاخرى، المعقود في ماناغوا في الفترة من ١٠ الى ١٢ أيار/مايو ١٩٨٤ (A/39/581-S/16782)؛

(٦٣) رسالة مؤرخة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لنيكاراغوا لدى الامم المتحدة، يحيل بها الكتيب الذي أعدته وكالـ...
المخابرات المركزية في الولايات المتحدة والمعنون "العطيات السيكولوجية في حرب العصابات"
(A/39/596-S/16789)؛

(٦٤) رسالة مؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة، يحيل بها نص ردود الأمين العام للجنة المركزية للحزب الشيوعي في الاتحاد السوفياتي ورئيس هيئة رئاسة مجلس السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على أسئلة صحيفة "واشنطن بوست" في عددها الصادر في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (A/39/597)؛

(٦٥) رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الامم المتحدة (A/39/611-S/16802)؛

(٦٦) رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الامم المتحدة (A/39/616-S/16805)؛

(٦٧) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الامم المتحدة (A/39/632-S/16816)؛

(٦٨) رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الامم المتحدة (A/39/671-S/16833)؛

(٦٩) رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الامم المتحدة (A/39/672-S/16834)؛

(٧٠) رسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الامم المتحدة (A/39/691-S/16840)؛

(٧١) رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الامم المتحدة، يحيل بها ملخصاً من تقرير اللجنة المركزية للحزب الشيوعي الروماني المقدم في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ إلى المؤتمر الثالث عشر للحزب (A/39/720 و Corr.1 بالفرنسية والعربية فقط)؛

(٧٢) رسالة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الامم المتحدة (A/39/721-S/16848)؛

(٧٣) رسالة مؤرخة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الألمانية لدى الامم المتحدة، يحيل بها نص البلاغ

الصادر عن اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو ، الذي عقد في برلين يومي ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (A/39/763-S/16849) ؛

(٧٤) رسالة مؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وموجهة الى الامين العام من الممثل الدائم لأفغانستان لدى الامم المتحدة ، يحيل بها نص بيان صادر عن وكالة يختار للاعلام في ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ (A/39/794-S/16853) ؛

(٧٥) رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ وموجهة الى الامين العام من الممثلين الدائمين لهولندا وتشيكوسلوفاكيا لدى الامم المتحدة ، يحيلان بها نص البندان المشتركين البولندي التشيكوسلوفاكي الموقع في وارسو في ٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ من قبل وزير خارجية جمهورية هولندا الشعبية ووزير خارجية جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية (A/C.1/39/3) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروعا القرارين A/C.1/39/L.85 و Rev.1

٥ - في ٤ كانون الاول / ديسمبر ، قدمت قبرص مشروع قرار عنوانه " استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي " (A/C.1/39/L.85) ، ونصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان يساورها عيب القلق لحالة المجتمع الدولي اليوم حيث يعيش في ظل ظروف حروب غير معلنة طال أمدها بين الدول ما يدل على انحطاط ملحوظ فسي احترام العناصر الاساسية للقانون والنظام الدوليين ،

" وان يساورها شديد القلق ايضا لتزايد مظاهر الارهاب الدولي بشتى اشكاله ،

" وان تضع في اعتبارها ان مجلس الامن هو الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة الذى يتمتع بمقتضى الميثاق بالخصائص الاساسية اللازمة لنفاد قراراته ،

" وان تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب ضرورة قيام المجتمع الدولسي ، بمناسبة الذكرى السنوية الاربعين لانشاء الامم المتحدة ، بتكويش جهود محسنة من اجل استرجاع الامم المتحدة الفعالية اللازمة لها بموجب الميثاق ،

١ - ترجو من مجلس الامن ان ينظر على سبيل الالوية في تعزيز نظام الامن الجماعي الذى ينص عليه ميثاق الامم المتحدة ؛

٢ - ترجو من الامم العام ان يقدم تقريرا الى الجمعية العامة فسي دورتها الاربعين عن هذا الامر".

٦ - وفي ٦ كانون الاول / ديسمبر ، قدمت قبرص مشروع قرار منقح (A/C.1/39/L.85/Rev.1) . وفي الجلسة ٦٢ ، المعقودة في ٧ كانون الاول / ديسمبر ، نقح ممثل قبرص ، شفويا ، مشروع القرار A/C.1/39/L.85/Rev.1 بتغيير عبارة " حروب غير معلنة " الموجودة في الفقرة الثانية من الديباجة بعبارة " توترات وضازعات " ، وتغيير عبارة " استرجاع الامم المتحدة الفعالية اللازمة لها " الموجودة في الفقرة السادسة من الديباجة بعبارة " تعزيز الفعالية اللازمة للأمم المتحدة " ، وتغيير عبارة " ترجو من مجلس الامن ان ينظر " الموجودة فسي الفقرة ١ من المنطوق بعبارة " توصي مجلس الامن بأن ينظر " .

٧ - وفي نفس الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/39/L.85/Rev.1 بصيغته المنقحة شفها (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الاول) .

با - مشروع القرار A/C.1/39/L.87

٨ - في ٨ كانون الاول / ديسمبر ، قدمت اثيوبيا ، واندونيسيا ، وأروغواي ، وأوغندا ، باكستان ، بنغلاديش ، وتونس ، والجزائر ، وجزر البهاما ، وزامبيا ، وسري لانكا ، والسنغال ، والسودان ، وسيراليون ، وغانا ، وغيانا ، وقبرص ، والكونغو ، ومالسي ، ومدغشقر ، ومصر ، ونيجيريا ، والهند ، ويوغوسلافيا ، مشروع قرار عنوانه " تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الامن الدولي " (A/C.1/39/L.87) . وقد عرض ممثل يوغوسلافيا مشروع القرار في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٥ كانون الاول / ديسمبر .

٩ - وفي الجلسة ٦٢ ، المعقودة في ٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/39/L.87 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١١ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الثاني) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتهاغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساحل العاج ، سان تومسي هرينسيبي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ،

العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، فرنسا ، الفلبين ،
فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ،
كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ،
كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ،
مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، طديف ، المملكة العربية
السعودية ، سنغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ،
النرويج ، النمسا ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ،
هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ، اليمن ،
اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المحتمون : اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ،
بلجيكا ، تركيا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية ،
اليابان .

جيم - مشروها القرارين Rev.19 A/C.1/39/L.88

١ - في ٤ كانون الاول / ديسمبر ، قدمت جزر البهاما ، وسيراليون ، وغانا ، ومالطة ،
مشروع قرار عنوانه " تعزيز الامن الدولي : الامن المشترك " (A/C.1/39/L.88) . وفيما
يلي نص مشروع القرار :

" ان الجمعية العامة ،

" ان يثير جزعها الشديد الخطر الذي يتهدد البشرية كلها والمتشمل
في سباق التسلح الذي لا سهيل ، فيما يبدو ، الى التحكم فيه ، ولا سيما من
حيث بعده النووي ،

" وان تدرك ان اي تبادل نووي سيكون من شأنه ان يعرض بقا جميع
الامم لخطر جسيم ،

" وان تسلح ، لذلك ، بما لجميع الامم من مصلحة مشتركة في وضع نهج
بديل فعال للامن ، من شأنه ان يلمس تحقيق الامن المشترك لجميع الامم ،

" وان تؤمن ايماننا راسخا بأن من الممكن لعقل الانسان ان تكون له
الغلبة على اسلحة الحرب ،

١ - تحيط طما مع التقدير بالمعلومات ذات الصلة والخاصة بالمشاروات
داخل المجلس ، التي اتاحها رئيس مجلس الامن في مذكرتيه المؤرختين فـسـي
١٢ ايلول / سبتمبر ١٩٨٣ ، و ٢٨ ايلول / سبتمبر ١٩٨٤ ، على التوالي
(الوثيقتان S/15971 و S/16760) ؛

٢ - تهيد الاعتبارات الهامة الواردة فيهما ؛

٣ - تؤكد من جديد ، بوجه خاص ، ووصف ذلك المتطلب الاساسي
للسلم ، على ضرورة تقيد جميع الدول الاعضاء تقيدا دقيقا بمقاصد ميثاق الامم
المتحدة ومبادئه ، وبالميثاق نفسه ، فضلا عن التزام الدول بقبول قرارات مجلس
الامن وتنفيذها ؛

٤ - تدرك التمييز الواضح المتوخى في ميثاق الامم المتحدة بـسـين
الاختصاصات والسلطات المحددة للمجلس والهيئات الرئيسية الاخرى للأمم
المتحدة ؛

٥ - ترحب بالمناقشات الجادة الشاملة التي جرت فعلا ؛

٦ - تحيط طما بصفة خاصة بكون المناقشة تتركز على جوانب محددة
من اعمال المجلس ، وبالجهد الجماهيري السائدة للتقدم بأفضل افكار يمكن ان
تحقق الاتفاق ؛

٧ - تؤكد المسؤولية الخاصة التي يتحملها مجلس الامن ، نيابة عن
المجتمع الدولي ، في الحفاظ بصورة جماهيرة على السلم والامن ؛

٨ - تشجع مجلس الامن ، رهنا بأولوياته الخاصة ، على تكثيف جهود
فيما يتعلق بالحيلولة دون نشوب نزاع دولي وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية
وذلك بالنظر ، ان امكن ذلك ، في عقد سلسلة اجتماعات اكر انتظاما في اطار
الجوانب الرئيسية الخمسة المتفق عليها والمذكورة في الفقرة ٢ من الوثيقة
؛ S/15971

٩ - ترحب بتلقي المزيد من المعلومات من مجلس الامن بشأن التقدم
المحرز على فترات دورية حسب الاقتضاء " .

١١ - في ٦ كانون الاول / ديسمبر ، عرض مقدمو مشروع القرار مشروع قرار منقح
(A/C.1/39/L.88/Rev.1) ، قدمته أيضا اكوادور و أوروغواي .

١٢ - وفي الجلسة ٦٢ للجنة ، المعقودة في ٧ كانون الاول / ديسمبر ، انضمت سنغافورة
الى مقدمي مشروع القرار ، الذي عرضه ممثل مالطة بالتحقيقات الشفوية التالية : حذف
الفقرتان الاولى والثانية من المقدمة وكلمة " لذلك " من الفقرة الثالثة من المقدمة ؛ وفي
الفقرة ٧ من المنطوق استعيرت كلمة " الخاصة " بكلمة " الاساسية " .

١٣ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/39/L.88/Rev.1 ، بصيغته
المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١٦ من مشروع القرار الثالث) .

دال - مشروع القرار A/C.1/39/L.89

١٤ - وفي ٤ كانون الاول / ديسمبر ، قدمت افغانستان واندونيسيا واوروغواي وبلغاريا
وهناك هنرولندا وبيرو وتشيكوسلوفاكيا وتونس والجزائر والجمهورية الديمقراطية الالمانية
والجمهورية العربية السورية وفانا والفلبين وفييت نام وكوستاريكا والكونغو ومدغشقر ومنغوليا
وموريشيوس وهنغاريا ويوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.1/39/L.89) بعنوان " تنفيذ الاعلان
المتعلق باعداد المجتمعات للعيش في سلام " ، انضمت فيما بعد الى مقدميه اكوادور
والكاميرون وعرضه ممثل هولندا في الجلسة ٦١ المعقودة في ٦ كانون الاول / ديسمبر .

١٥ - وفي الجلسة ٦٢ ، المعقودة في ٧ كانون الاول / ديسمبر ، اعتمدت اللجنة
مشروع القرار A/C.1/39/L.89 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٥ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٢٤
عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٦ من مشروع القرار الرابع) . وكان التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ،
الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ،
اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية -
الاسلامية) ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، برونزي
دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ،
بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بورما ، بروندي ، بولندا ، بوليفيا ،
بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ،
توفو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ،

جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية
السوفياتية ، جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية
الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية
العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،
رواندا ، رومانيا ، زامبيا ، زيمبابوي ، ساحل العاج ، سان
تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ،
سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ،
غابون ، غانا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، فييت نام ،
قبرص ، قطر ، الكامبيون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كوسا ،
كلومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مالطة ،
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ،
ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ،
موريشيوس ، موزامبيق ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن
الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

المستعمون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية)
الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرازيل ،
البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، فرنسا ،
فنلندا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ،
الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٦ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

شروع القرار الأول

استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٣٨/٧٣ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ ،
وان يساورها عميق القلق لحالة المجتمع الدولي اليوم حيث يعيش في ظل ظروف
تسودها التوترات والمنازعات التي طال أمدها بين الدول مما يدل على انحطاط ملحوظ
في احترام ميثاق الأمم المتحدة والعناصر الأساسية في القانون الدولي ،

وان يساورها شديد القلق أيضا لتزايد مظاهر الارهاب الدولي بشتى أشكاله ،
وان ترى أن مجلس الأمن هو الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة الذي يتمتع بمقتضى
الميثاق بالخصائص الأساسية اللازمة لنفاذ قراراته ،

وان ترفع في اعتبارها أن المذكرتين الصادرتين عن رئيس مجلس الأمن والمؤرختين
في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، بالرغم من أنهما تشييران
الى موضوع الأمن الجماعي ، فانهما لا تذكران أية خطوات ملموسة اتخذت أو سوف تتخذ
لتنفيذ أحكام الميثاق ذات الصلة ؛

وان تأخذ في الاعتبار على النحو الواجب ضرورة قيام المجتمع الدولي ، بمناسبة
الذكرى السنوية الأربعين لانشاء الأمم المتحدة ، بتكريس جهود محددة من أجل زيادة
فعالية الأمم المتحدة التي يتطلبها الميثاق ،

١ - توصي بأن ينظر مجلس الأمن على سبيل الأولوية في ضرورة تعزيز نظام
الأمن الجماعي الذي ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - ترجع من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها
الأربعين عن هذا الأمر .

مشروع القرار الثاني

تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " استعراض تنفيذ الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي " ،

وان تلاحظ مع القلق أن أحكام الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي (١) لم تنفذ على النحو الكامل ،

وان تلاحظ كذلك مع القلق أن نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي لم يستعمل بفعالية ،

وان تشير الى واجب الدول بعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأي دولة وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وان تشير الى أحكام اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٢) ،

وان تلاحظ أحكام اعلان عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول (٣) ،

وان تشير الى اعلان مانهلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (٤) ،

وان تشير جزئيا التوترات المتزايدة في العلاقات الدولية ، والمجابهات الصاعدة التي تتميز بها العلاقات بين الدول الكبرى ، والتي ترافقها سياسة التنافس على مناطق النفوذ والسيطرة على أجزاء متزايدة من العالم واستغلالها ، وتعميد سباق التسلح التي ستتهات جديدة ، لاسيما في مجال الأسلحة النووية وخطر اتساع نطاقه ليشمل الفضاء الخارجي ، وهو ما يشكل في مجموعه تهديدا خطيرا للسلم والأمن العالميين ،

(١) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(٢) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٣) القرار ١٠٣/٣٦ .

(٤) القرار ١٠/٣٧ .

وان يساورها عميق القلق لتزايد اللجوء الى استعمال القوة أو التهديد باستعمالها والتدخل العسكري بجميع أنواعه ، والعدوان والاحتلال الأجنبي ؛ وتفاقم الأزمات القائمة في العالم واندلاع أزمات جديدة ؛ واستمرار انتهاك استقلال البلدان وسيادتها وسلامتها الإقليمية ؛ وانكار حق تقرير المصير على الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الاستعماري والأجنبي ، ومحاولات تصهر كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال والكرامة الانسانية تصهرا خاطئا بوصفه واقعا في سياق المجابهة بين الشرق والغرب ، مما يؤدي الى حرمانها من حق تقرير المصير ، وتحديد مصيرها بنفسها ، وتحقيق تطلعاتها المشروعة ؛ واستمرار بقاء الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري الذي يدعمه الاستعمال المتزايد للقوة العسكرية ؛ وتكثيف وتوسيع نطاق وتواتر المناورات والأنشطة العسكرية الأخرى ، التي تتم في سياق المجابهة بين الدول الكبرى وتستخدم كأداة لممارسة الضغط والتهديد وزعزعة الاستقرار ؛ وعدم ايجاد حلول للأزمة الاقتصادية في العالم التي ضاعف المشاكل الأساسية الأعمق ذات طابع الهيكلية فيها عوامل دورية متعاقبة والتي زادت من تفاقم حالات عدم المساواة والظلم في العلاقات الاقتصادية الدولية ،

وان تدرك تزايد الترابط بين الدول وحقيقة عدم وجود بديل في عالم اليوم لسياسة التعايش السلمي والانفراج والتعاون بين الدول على أساس المساواة ، بمصرف النظر من قوتها الاقتصادية أو العسكرية ، وأنظمتها السياسية والاجتماعية ، أو حجمها وموقعها الجغرافي ،

وان تؤكد ضرورة قيام الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المسؤولة عن صيانة السلم والأمن ، وصفة خاصة مجلس الأمن ، بالاسهام على نحو أكثر فعالية في تعزيز السلم والأمن الدوليين بالتماس حلول لها في العالم من مشاكل وأزمات لم تحل بعد ،

وان تضع في اعتبارها أن عام ١٩٨٥ سيختتم أربعة عقود منذ أن أنشئت الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية التي سببت للانسانية أسس لا يوصف ، وان ذلك العام يجب أن يتيح فرصة لاستعراض أداء منظومة الأمم المتحدة طيلة العقود الأربعة الماضية ، وذلك بغية تعزيز دورها وفعاليتها من أجل تحقيق السلم والأمن والعدالة والتنمية ،

وان تحت جميع الدول على أن تتخذ ، خلال سنة الاحتفال بالذكرى الأربعين لانشاء الأمم المتحدة ، تدابير فعالة للاسهام في تحسين العلاقات السياسية والاقتصادية الدولية من أجل السلم العالمي الدائم وتقدم البشرية ،

وان تلاحظ أن عام ١٩٨٥ سيوافق أيضا الذكرى الخامسة عشرة لاعتماد الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي ،

- ١ - تكرر تأكيد صحة الاعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي وتطلب الى جميع الدول الاسهام بفعالية في تنفيذه ؛
- ٢ - تحت مرة أخرى جميع الدول على التقيد بدقة ، في علاقاتها الدولية ، بالتزامها بميثاق الأمم المتحدة وعلى القيام ، تحقيقا لهذا الغرض ، بما يلي :
- (أ) الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، والتدخل بجميع أنواعه ، والعدوان ، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الاستعمارية ، أو اتخاذ تدابير للأكراه السياسي والاقتصادي تؤدي الى انتهاك سيادة الدول الأخرى وسلامتها الإقليمية واستقلالها وأمنها مضافا اليها السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية ؛
- (ب) الامتناع عن تأييد أو تشجيع أي من هذه الأعمال لأي سبب كان ، ورفض الحالات التي تنشأ نتيجة لأي عمل من هذه الأعمال وعدم الاعتراف بها ؛
- ٣ - تطلب الى جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية وغيرها من الدول ذات الأهمية العسكرية ، أن تتخذ خطوات فورية رامية الى ما يلي :
- (أ) تعزيز نظام الأمن الجماعي واستعماله بفعالية على النحو المتوخى فسي الميثاق ؛
- (ب) الوقف الفعلي لسباق التسلح وتحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، وتحقيقا لهذه الغاية ، البدء في مفاوضات جادة وهادئة وفعالة بغية تنفيذ التوصيات والمقررات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٥) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، والنهوض بالمهام ذات الأولوية المدرجة في برنامج عملها والمبينة في الجزء الثالث من الوثيقة الختامية ؛
- ٤ - تدعو جميع الدول ، ولا سيما الدول العسكرية الرئيسية والدول الأعضاء في الأحلاف العسكرية ، الى الامتناع ، خصوصا في الحالات العرجة وفي مناطق الأزمات عن الأعمال التي تتم في سياق المجابهة بين الدول الكبرى وتستخدم أداة لممارسة الضغط على الدول والمناطق الأخرى وتهديدها وازعزعة استقرارها ، بما في ذلك الأنشطة والمناورات العسكرية ؛
- ٥ - تحت جميع الدول ، ولا سيما الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، على

اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون زيادة تدهور الحالة الدولية ، وعلى القيام تحقيقاً لهذا الغرض ، بما يلي :

(أ) السعي ، عن طريق استعمال الوسائل المنصوص عليها في الميثاق على نحو أكثر فعالية ، إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وإزالة بؤر الأزمات والتوتر التي تشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين ؛

(ب) الشروع دون إبطاء في النظر بطريقة شاملة في طرق ووسائل لانهاش الاقتصاد العالمي وإعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية ، وذلك في إطار المفاوضات الشاملة بهدف إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ؛

(ج) التعجيل بتحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ، لاسيما أقلها نمواً ؛

(د) التنفيذ ، على سبيل الاستعداد ، للتدابير المتفق عليها لتحسين الحالة الاقتصادية العرجة في أفريقيا ، والناجمة ، في جملة أمور ، عن استمرار قسوة العوامل المناخية ؛

٦ - تطلب إلى جميع الدول ، ولاسيما أعضاء مجلس الأمن ، أن تتخذ تدابير مناسبة وفعالة لتعزيز تحقيق الهدف المتمثل في جعل أفريقيا منطقة لا نوية وذلك لتجنب الخطر الجسيم الذي تشكله القدرة النووية لجنوب أفريقيا على الدول الأفريقية ولاسيما دول حوض المواجهة ، وعلى السلم والأمن الدوليين ؛

٧ - تؤكد على الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة في صيانة السلم والأمن وفي التنمية والتقدم الاقتصادي والاجتماعيين لصالح البشرية كلها ؛

٨ - تكرر تأكيد أن ما تشهده الحالة الدولية من تدهور في الوقت الراهن يستلزم وجود مجلس أمن فعال ، وتؤكد ، تحقيقاً لتلك الغاية ، ضرورة دراسة الآليات وأساليب العمل على أساس مستمر بغية تعزيز سلطة المجلس وقدرته على الإنفاذ ، وفقاً للميثاق ؛

٩ - تؤكد على أنه ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في عقد جلسات دورية فسي حالات محددة للنظر في المشاكل والأزمات المتعلقة واستعراضها ، مما يمكن المجلس من القيام بدور أكثر نشاطاً في منع نشوب منازعات ؛

١٠ - تكرر تأكيد ضرورة قيام مجلس الأمن ، لاسيما أعضائه الدائمين ، بضمان التنفيذ الفعال لمقرراته عملاً بأحكام الميثاق ذات الصلة ؛

- ١١ - تيري أن احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في جوانبها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من ناحية ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين من ناحية أخرى ، يعزز كل منهما الآخر ؛
- ١٢ - تؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت سيطرة الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية ، وحقوقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، وتحث الدول الأعضاء على زيادة تأييدها لها وتضامنها معها ومع حركات تحريرها الوطني ، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لسرعة اكمال تنفيذ اعلان منسج الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٦) والقضاء نهائيا على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛
- ١٣ - ترحب باستمرار العملية الجارية في اطار مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وتعرب عن الأمل في أن يحقق مؤتمر ستوكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في أوروبا ، وهي القارة التي يوجد بها أكبر تجمع للأسلحة والقوات العسكرية ، نتائج مهمة وإيجابية ؛
- ١٤ - تكرر تأكيد ندائها الى الدول الكبرى بالتخلي عن سياسات المجابهة التي أدت حتى الآن الى اثاره التوترو وفقدان الثقة ، والدخول ، دون مزيد من الابطاء في مفاوضات حقيقية وناة ، بنية حسنة ، مع مراعاة مصالح المجتمع الدولي بأكمله ؛
- ١٥ - تؤكد من جديد أن اعضاء الطابع الديمقراطي على العلاقات الدولية ضرورة حتمية ، تمكن ، في اطار ظروف الترابط ، من التنمية والاستقلال الكاملين لجميع الدول فضلا عن تحقيق الأمن الحقيقي ، والسلم والتعاون في العالم ، وتؤكد ايمانها الراسخ بأن الأمم المتحدة تتيح أفضل اطار لتعزيز تلك الغايات ؛
- ١٦ - تدعو الدول الأعضاء الى تقديم آرائها بشأن مسألة تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وترجو من الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، على أساس الردود الواردة ؛
- ١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البنود المعنون "استعراض تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي" .

مشروع القرار الثالث

تميز الأمن الدولي : الأمن المشترك

ان الجمعية العامة ،

ان تسلّم بما لجميع الدول من مصلحة مشتركة في العمل على قيام نهج فعال للأمن ،
يلتمس تحقيق الأمن المشترك لجميع الدول ،

وان تؤمن ايماناً راسخاً بأن من الممكن أن تكون لعقل الانسان الغلبة على أسلحة
الحرب ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالمعلومات ذات الصلة الخاصة بالمشاورات داخـل
مجلس الأمن ، التي أتاحها رئيس المجلس في مذكرته المؤرختين في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ،
و ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ (٧) ؛

٢ - ترحب بالاعتبارات الهامة الواردة فيهما ؛

٣ - تؤكد من جديد ، بوجه خاص ، وبوصف ذلك المتطلب الأساسي للسلم ، على
ضرورة تقيد جميع الدول الأعضاء تقيداً دقيقاً بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، وبالميثاق
نفسه ، فضلاً عن التزام الدول بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها ؛

٤ - تدرك الاختصاصات والسلطات المحددة لكل من المجلس والهيئات الرئيسية
الأخرى للأمم المتحدة ؛

٥ - ترحب بالناقشات الجادة الشاملة التي جرت فعلاً ؛

٦ - تحيط علماً بصفة خاصة بكون المناقشة تتركز على جوانب محددة من أعمال
المجلس ، وبالجهود الجماعية السائدة للتقدم بأفضل أفكار يمكن ان تحقق الاتفاق ؛

(٧) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق توز/يوليه
وآب/اغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٣ ، الوثيقة S/15971 والمرجع نفسه ، السنة التاسعة
والثلاثون ، ملحق توز/يوليه وآب/اغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، الوثيقة S/16760 .

- ٧ - تؤكد المسؤولية الرئيسية التي يتحملها مجلس الأمن ، نيابة عن المجتمع الدولي ، في الحفاظ بصورة جماعية على السلم والأمن ؛
- ٨ - تشجع مجلس الأمن ، رهنا بأولوياته الخاصة ، على تكثيف جهوده فيما يتعلق بالحيلولة دون نشوب نزاع دولي وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وذلك بالنظر ، ان أمكن ذلك ، في عقد سلسلة اجتماعات أكثر انتظاما في إطار الجوانب الرئيسية الخمسة المتفق عليها والمذكورة في الفقرة ٢ من الوثيقة S/15971 ؛
- ٩ - ترحب بتلقي المزيد من المعلومات من مجلس الأمن بشأن التقدم المحرز على فترات دورية حسب الاقتضاء .

مشروع القرار الرابع

تفويض الاعلان المتعلق باعداد المجتمعات
للعيش في سلام

ان الجمعية العامة ،

- ان تشير الى اعلانها المتعلق باعداد المجتمعات للعيش في سلام ، الوارد في القرار ٢٣/٢٣ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،
- وان تشير أيضا الى قرارها ١٠٤/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي قامت فيه بجملة أمور من بينها أن أكدت من جديد الأهمية الدائمة لاعداد المجتمعات للعيش في سلام بوصفه جزءا من كل الجهود الهائلة لتشكيل العلاقات بين الدول وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، وأدركت الأهمية القصوى لتوجيه الوعي الانساني توجيهها ايجابيا نحو تحقيق أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،
- وان تلاحظ أن سنة ١٩٨٥ ستوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتقاد الاعلان التاريخي لمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٨) ، والذكرى الخامسة عشرة لاعتقاد اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (٩) والاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (١٠) ،

(٨) القرار ١٥١٤ (د - ١٥) .

(٩) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) .

(١٠) القرار ٢٧٢٤ (د - ٢٥) .

وان تأخذ في اعتبارها أن الجمعية العامة قد أعلنت سنة ١٩٨٦ السنة الدولية للسلام (١١) التي سيتم إعلانها بصورة رسمية في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، وسيتم ربطها بالذكرى الأربعين للأمم المتحدة ،

وان تدرك الحالة الراهنة للعلاقات الدولية ، التي تدعو الى بذل الجهود مجددا لتعزيز الثقة ويجاد ضمانات دائمة لتهيئة جو ملائم للعلاقات الدولية ، وان يساورها القلق ازا هذه الحالة ،

وان تكرر تأكيد أن شعوب الأمم المتحدة مصرة على المساهمة بنصيبها الحقيقي في الجهود الرامية الى تحقيق السلم والتفاهم الدوليين ،

وان تلاحظ الدور الهام الذي تضطلع به الحكومات ورؤساء الدول أو الحكومات وكذلك سائر رجال الدولة والسياسيين والدبلوماسيين والزعماء المدنيين ، والمسؤولية التاريخية المنوطة بهم في مجال صيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

وان تعرب عن ارتياحها ، لأنه رغم الاتجاهات غير المؤاتية في العلاقات الدولية هناك دلائل محددة على حدوث بعض التقدم ، وان كان غير كاف ، في الجهود الوطنية والدولية الرامية الى اعداد المجتمعات للعيش في سلام ، ولا سيما في أنشطة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ،

وان تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام (١٢) الذي تم اعداده وفقا للقرار ١٠٤/٣٦ ،

١ - تعيد رسميا تأكيد دوام سريان المقاصد والمبادئ المكرسة في الاعلان المتعلق باعداد المجتمعات للعيش في سلام ، على اساس ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - تدعو جميع الحكومات والأمم المتحدة ، والمؤسسات المعنية في منظومتها ، وغير ذلك من المنظمات الدولية والوطنية ، الحكومية منها وغير الحكومية الى ان تسدج في برامجها ، بما فيها البرامج المتعلقة بالاحتفالات بسنة ١٩٨٦ ، السنة الدولية للسلم ؛ الترويج النشط للأفكار المتعلقة باعداد المجتمعات للعيش في سلام ؛

٣ - تؤكد من جديد تصميم شعوب الأمم المتحدة ، على تهيئة ظروف سلم عالمي دائمة وتفاهم دولي وتعاون يعود بنفع متبادل ؛

(١١) القرار ١٦/٣٧ .

(١٢) A/39/143 و Add.1 .

- ٤ - تدرك الدور الذي تضطلع به الحكومات ورؤساء الدول أو الحكومات ، وسائر رجال الدولة والسياسيين والدبلوماسيين والزعماء المدنيين والمسؤولية التاريخية الكبيرة المنوطة بهم ، في مجال إقامة سلم عادل ودائم وصيانتته وتميزه من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة ؛
- ٥ - تدعو روسيا جميع الدول الى تكثيف جهودها لتنفيذ الاعلان المتعلق باعداد المجتمعات للعيش في سلام بالتقيد التام بالمبادئ الواردة في الاعلان واتخاذ جميع الخطوات الضرورية للوصول الى هذه الغاية على الصعيدين الوطني والدولي ؛
- ٦ - تكرر دواها من أجل اتخاذ اجراءات منسقة من جانب الحكومات ، والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، لاسيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فضلا عن المنظمات الدولية والوطنية الأخرى المهتمة بالأمر ، الحكومية منها وغير الحكومية على حد سواء ، لاعطاء فاعلية ملموسة للأهمية والضرورة القصويين لاقامة سلم عادل ودائم وصيانتته وتميزه من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة ؛
- ٧ - ترجو من الأمين العام ان ينظر في عقد اجتماع في عام ١٩٨٦ لفريق من خبراء أبحاث السلم ، في اطار برنامج السنة الدولية للسلم وذلك للنظر بطريقة شاملة في المسائل المتعلقة بتنفيذ الاعلان ؛
- ٨ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يواصل متابعة التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان على جميع الصعد وفي ضوء الاحتفالات بالسنة الدولية للسلم ، وأن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن ذلك في موعد لا يتجاوز دورتها الثانية والأربعين .
